

هل يجوز الأخذ من ميراث الجد لأم والأُم قد توفيت في حياته؟

أحمد النقيب

آهناك رسالة توفيت الام في حياة ابيها ثم توفي والدها. فهل لابناء هذه الام الحق في الميراث مع احوالهم وخالاتهم وهل البطاقة الاستيرادية الخاصة بالجد يعني والد هذه المرأة من الميراث لهؤلاء الابناء - [00:00:00](#)

حيث ان اشقاء هذه المرأة يقولون انه ليس للاولاد الحق في الميراث حيث ان الام ماتت قبل ابيها هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها النزاع فالجمهور على ان اه هذه المرأة ليس لها حق في الميراث. وانما يعطى اولادها - [00:00:26](#)

اه آ من جملتي الميراث في حدود الثلث لانهم من جملة آ الاقرباء الذين اذا حضروا القسمة فيقسم لهم من هذه القسمة. واذا حضر القسمة ذو القربى واليتامى والمساكين وارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً - [00:00:54](#)

فاذا كانت القسمة فلا بأس من اعطائهم ليس على سبيل الميراث ولكن على سبيل العطية هذا قول. القول الثاني وهذا القول هو آ ظاهر قول ابن حزم عليه رحمة الله وهو القول الذي اعتمدته المحاكم الشرعية - [00:01:16](#)

الشرعية وهو القول الذي عليه الفتوى في هذه الايام وتعمل به المحاكم في الاحوال الشخصية واحكام الاسرة الى هذه اللحظة هذا القول ان الام اذا ماتت في حياة ابيها او الابن اذا مات في حياة ابيه وترك اولادا - [00:01:38](#)

فان حق هذا المتوفى من الميراث يجنب ثم يوزع على اولاده. وسميت آ هذه المسألة بالوصية الواجبة. بالوصية الواجبة. آ وبناء على ذلك آ لا بأس او هذا القول بناء - [00:02:01](#)

عليه لا بأس ان يأخذ الاولاد حق امهم في الميراث ثم يوزع عليهم. وهذا القول انا اميل اليه هذا القول مع انه قول آ قليل من اهل العلم الا ان المحاكم قديما وحديثا جرت عليه واميلوا الى هذا القول - [00:02:21](#)

لما فيه من المصلحة لاهل آ المتوفى او المتوفاة. اما الجزء الثاني آ وهي المتعلقة بالبطاقة الاستيرادية نعم هذه البطاقة تقوم بالمال. وبالتالي تدخل اه في جملة الميراث والله تعالى اعلى واعلم - [00:02:42](#)

- [00:03:02](#)